خذ بيدي للفقه المالكي

قسم فقه الأسرة

(النكاح، الخُلْع، الطَّلاق، الرَّجْعة، الإيلاء، الظِّهار، اللِّعان، العِدَّة، الرِّضاع، النَّفقة، الحَضانة، اللقيط، المواريث، الوصية)

البرنامج من إعداد وإشراف

د. صلاح بن محمد الخلاقي

كتاب النِّكاح

- **تعريف النكاح:**

- هو عقدٌ لحلِّ تمتعٍ بأنثى -غير مَحْرَمٍ ومجوسيةٍ وأمةٍ كتابيةٍ- بصيغة.

- **حكمه:**

- حكم الزواج من حيث الجملة الوجوب على من قدر على مؤنته، وخشي على نفسه الوقوع في الحرام، ويُسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت.

- **حكم نكاح الأَمة:**

- يحرم على المسلم الحُرِّ أن ينكح أَمَة، إلا بثلاثة شروط، هي:

١. ألا يملك صداق حُرَّةٍ ولو كتابية.

٢. أن يخاف العَنَت (وهو الوقوع في الزِّنا).

٣. أن تكون الأمة مسلمة.

الخِطبة

- **التعريف:**

- هي التماس الخاطب النِّكاح من جهة المخطوبة.

- **النظر إلى المخطوبة:**

- يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفَّيْها قبل أن يخطبها إن عزم، بعلمٍ منها أو من وليِّها، ويُكره استغفالها.

- **مَن يحرم خِطبتها:**

- يحرم خِطبة المعتدة إن كان طلاقها رجعياً تصريحاً أو تلميحاً.

- يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائنة ويجوز التعريض.

- تحرم الخِطبةُ على خِطبة أخيك، ويستثنى حالان: إن لم يُركن للخاطب الأول، أو كان الأول فاسقًا؛ إذ لا حُرمة للفاسق.

- **ضوابط تتعلق بحقيقة النكاح والخِطبة:**

- الأصل في النكاح الحظر إلا ما أباحه الشرع.
- النكاح والطلاق والعتق جده وهزله جد.
- الأصل بقاء النكاح.
- الخطبة التماس ووعد بالنكاح وليست نكاح.
- كل من يحرم نكاحها حرُم خِطبتها.
- الأصل في الخِطبة الإسرار وفي النكاح الإعلان.

- **أركان عقد النِّكاح ثلاثة، هي:**

١. المحل: الزوج والزوجة.
٢. الولي: وهو من يتولى العقد نائبًا عن الزوجة.
٣. الصيغة: وهي لفظ الإيجاب من وليِّ الزوجة، والقبول من الزوج.
٤. الصَّداق: وأقلُّه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما.
٥. شهادة عدلين غير الوليِّ: تسن في العقد وتلزم بالدخول.

- **شروط المحلِّ (الزوج الزوجة):**

- **شروط مشتركة بينهما:**

١. الكفاءة: في الدين دون النسب.
٢. الصحة التي تحقق مقصود النكاح.
٣. إعلان النكاح عدم الاتفاق على الكتمان.

- **شروط تتعلق بالزوج:**

١. الإسلام.

٢. خُلُوُّه من أربع زوجات.

٣. ألا يكون تحته ما يحرم معها كبنتٍ وخالتها.

- **شروط تتعلق بالزوجة:**

١. الخُلُوُّ من النِّكاح والعِدَّة.

٢. ألا تكون كافرة غير كتابية.

٣. ألا تكون أمةً كتابية.

٤. ألا تكون مبتوتةً له.

- **شروط الوليّ:**

١. الإسلام.

٢. التكليف (العقل والبلوغ). لا يُشترط الرُّشد والعدالة.

٣. الحُرِّية، فلا ولاية لرقيق.

٤. الذكورية، فلا ولاية لأنثى.

٥. الخُلُوُّ من الإحرام بحجٍّ أو عمرة.

٦. عدم الإكراه، فلا تصحُّ من مُكْرَه.

- **أنواع أولياء النِّكاح:**

١. الأب: وولايته ولاية إذن، وجبر على ابنته البكر ولو كبرت، والثيب الصغيرة، والمجنونة.

٢. المالك: -ولو أنثى- لها حق الإجبار والتوكيل لا التزويج.

٣. الوصي: وولايته فرع عن ولاية الموصي له.

٤. القرابة: وهم العصبة.

٥. السلطان.

- **ترتيب الأولياء:**

- الولي المُجبِر.
- ثم الأقرب جهة البنوة وإن نزلوا، فالأبوة، فالأخوة وأبناءهم، فالجد، فالعمومة فبقية العصبة.
- تقديم الأقوى، الشقيق من كلِّ صنفٍ على الذي للأب، وتقديم الأفضل عند التساوي في الرتبة
- يصحُّ النِّكاح بوليٍّ أبعد كعمٍّ وابنه مع وجود أقرب غير مُجْبِر كأبٍ وابنٍ، والإقدام عليه ابتداءً جائزٌ مع الكراهة، فإن كان الأقرب مُجْبِرًا فلا يصحُّ بالأبعد.

- **حكم الزواج بغير وليٍّ:**

- الزواجُ باطلٌ، ويجب التفريقُ بينهما.

- **شروط الصيغة:**

١. عدم التعليق.
٢. عدم التأقيت (بمدةٍ مجهولةٍ أو معلومة).
٣. اللفظ الصريح المشتق من التزويج أو الإنكاح.
٤. الموالاة بين الإيجاب والقبول، ولا يضرُّ الفصل اليسير.

- **ضوابط تتعلق بأركان عقد النكاح:**

- لا يصح النكاح إلا بتحقق أركانه.
- لا نكاح إلا بولي.
- للولي الأبعد تزويج موليته لعذر.
- الوكيل لابد أن يكون ممن يصح قبول النكاح.
- مناط الإجبار البكارة والصغر.
- لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل.
- الكفاءة في النكاح معتبرة.

الصَّداق

- **تعريفه:**

- ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، ويُسَمَّى مهرًا أيضا.

- **حكمه:**

- الصَّداق شرط لصحة العقد، لا يحل التواطؤ على تركه، ويلزم بالدخول.

- **شروط الصداق:**

١. أن يكون مما يجوز تملكه والانتفاع به وبيعه من العين والعرض والمنفعة.
٢. أن يكون معلوماً قدرًا وصفةً وأجلاً.
٣. أن يكون معيناً، مقدوراً على تسليمه، سالماً من الغرر.
٤. ألا يقل عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار، ولا حد لأكثره.

- **ملكية الصَّداق:**

- بالعقد تملك المرأة المهر ملكاً غير مستقر، ويستقر لها النصف قبل الدخول.
- وتملكه كاملاً بالدخول أو موت أحدهما أو إقامة سنة في بيت الزوجية.

- **ضوابط تتعلق بالصداق:**

- لا مهر في النكاح الفاسد إلا بالوطء.
- يستقر المهر بحصول شيء من مقاصد النكاح.
- كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به.
- باستباحة الفرج يلزم المهر والنفقة.
- البضع متقوم في الدخول والخروج.

- يسقط بالطلاق قبل الدخول نصف الصَّداق.
- كل نكاح فُسِخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه.
- الإشهاد على النكاح أو إعلانه شرط.
- لا عبرة بالشروط الفاسدة التي نهى عنها وتنافي مقصود النكاح.

موانع النكاح

- **موانع النكاح:**

١. عدم المَحْرَمية بنسبٍ أو رَضاعٍ أو صهر.

٢. عدم المرض.

٣. عدم الإشكال، فلا يصحُّ نكاح الخُنثى المُشكل على أنه زوج أو زوجة.

٤. عدم الإحرام بحجٍّ أو عمرة.

٥. عدم الإكراه.

المحرمات من النساء

- **المحرَّماتُ من النِّساء** قسمان:

١. مُحَرَّمات تحريمًا مُؤَبَّدًا.

٢. مُحَرَّمات تحريمًا غير مُؤَبَّدٍ.

- **المُحَرَّماتُ تحريمًا مُؤَبَّدًا:** وله أسباب:

١. النَّسب (القرابة).

٢. الرَّضاع.

٣. المُصاهرة.

٤. اللعان.

٥. زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

- **المُحَرَّمات من جهة النَّسب:**

١. الأم وإن علت، كأم الأم وأم الأب.

٢. البنت وإن سفلت، كبنت البنت، وكذلك بنت الابن وإن سفل.

٣. الأخت، شقيقةً كانت أو لأب أو لأم.

٤. العمة، وهي أخت الأب (شقيقةً كانت أو لأب أو لأم)، ومثلها عمة الأب، وعمة الأم.

٥. الخالة، وهي أخت الأم (شقيقةً كانت أو لأب أو لأم)، ومثلها خالة الأب، وخالة الأم.

٦. بنت الأخ وإن سفلت، (شقيقًا أو لأب أو لأم).

٧. بنت الأخت وإن سفلت، (شقيقةً أو لأب أو لأم).

- **المُحَرَّمات من جهة الرَّضاع:**

١. الأم من الرَّضاع: وهي المرأة التي أرضعتك (ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها).

٢. الأخت من الرَّضاع: وهي التي رضَعَتْ من أمك، أو رضَعْتَ من أمها، أو رضعْتَ أنتَ وهي من امرأةٍ واحدة.

٣. البنت من الرَّضاع: وهي التي رَضَعَتْ من زوجتك، فتكونُ أباها من الرَّضاع.

٤. العمة من الرَّضاع: وهي التي رضعَتْ مع أبيك.

٥. الخالة من الرَّضاع: وهي التي رضعَتْ مع أمك.

٦. بنت الأخ من الرَّضاع.

٧. بنت الأخت من الرَّضاع.

- **المُحَرَّمات من جهة المُصاهرة، وهُنّ أربع:**

١. أم الزوجة.

٢. الربيبة (إذا دخل بالأم).

٣. زوجة الأب.

٤. زوجة الابن.

- **المُحَرَّمات تحريمًا غير مُؤَبَّدٍ: وله سببان:**

١. بسبب الجمع.

٢. بسبب عارض الكفر والرق.

٣. بسبب عارض النكاح والعدة.

- **المحرمات تحريماً غير مؤبد بسبب الجمع:**

١. الجمع بين الأختين.

٢. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٣. الجمع بين أكثر من أربع.

- **المحرمات تحريماً غير مؤبد بسبب عارض الكفر والرق:**

١. الكافرة غير الكتابية.

٢. الأمة المملوكة له أو لولده.

٣. الأمة المملوكة للغير إلا لمن خشي العنت ولم يجد مهر الحرة.

- **المحرمات تحريماً غير مؤبد بسبب عارض النكاح والعدة:**

١. المُحْصَنات من النِّساء (المتزوجات).

٢. المبتوتة: وهي التي لا تحل للأول حتى تنكح زوجاً غيره.

٣. المعتدة من بينونة كبرى.

- **ضوابط تتعلق بالمحرمات من النساء:**

- المحرم هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.
- كل القريبات محرم إلا بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة.
- بنات المحرمات محرمات إلا خمس. [بنات: العمة والخالة وأم الزوجة وحليلة الأب الابن].
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه
- كل امرأتين بينهما ما يمنع تنكحهما لو كانت إحداهما ذكراً فلا يجمع بينهما.
- الزنا لا ينشر المحرمية؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.
- من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين.

العيوب المانعة من النكاح

- **العُيوبُ التي يُرَدُّ بها النِّكاح:**

١. عُيوبًا مشتركة.
٢. عُيوبًا خاصةً بالرجل.
٣. عُيوبًا خاصةً بالمرأة.

- **العيوب المشتركة:**

١. الجُنون: دائم أو متقطع أو صرع أو وسواس.
٢. الجُذام: ولو قلَّ، وهو علّة يَحْمَرُّ منها العضو ثم يَسْوَدُّ ثم يتقطع ويتناثر، ويُقاس عليه كلُّ مرضٍ مُهْلِك.

٣. البَرَص: ولو قلَّ، وهو بياضٌ شديدٌ يبقع الجلد ويُذْهِبُ دَمَوِيَّتَه، ويُقاس عليه كلُّ مرضٍ مُنَفِّر.

٤. العِذْيَطة: وهي خروج الغائط أو البول عند الجماع.

- **العيوب الخاصة بالرجل:**

١. الخِصاء: وهو قطع الذَّكَر دون الأنثيين، وكذلك قطع الحَشَفة.

٢. الجَبّ: وهو قطع الذَّكَر مع الأنثيين.

٣. العُنَّة: صِغَرُ الذَّكَر جدًّا.

٤. الاعتراض: عدم انتشار الذَّكَر.

- **العيوب الخاصة بالمرأة:**

١. الرَّتَق: وهو انسداد الفَرْج بلحم.

٢. القَرَن: وهو انسداد الفَرْج بعظم.

٣. العَفَل: وهو لحمٌ يبرز في قُبُلها ولا يخلو من رشح، وقيل: رغوةٌ تحدث في الفَرْج عند الجماع.

٤. الإفضاء: وهو اختلاط مجرى البول والمهبل.

٥. البخْر: وهو رائحةٌ نتنةٌ منفِّرةٌ تخرج من الفَرْج.

- **ضوابط تتعلق بالعيوب المانعة من النكاح:**

- ما يمنع الوطء أو كماله أو ينافي مقصود النكاح يُثبت حق الفسخ.
- لا يثبت خيار الفسخ بالعُيوب التي لا تمنع الجماع، وليست بأمراض معدية.
- الفسخ لعيب لابد فيه من حكم الحاكم.
- ثبوت العيب بعد العقد مصيبة توجب الصبر، وقبله يوجب الخيار وإسقاط المهر.

الوليمة

- **تعريفها:**

- طعام العُرْس خاصةً، ولا تقع على غيره إلا بقيدٍ كقولك: وليمة الختان.

- **حكمها:**

- الوليمة على العُرْس مندوبةٌ للقادر عليها؛ لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً.

- **مقدارها:**

- لا حدَّ لأقلِّ الوليمة ولا لأكثرها، فمهما تيسَّر منها أجزأ، وتُكره فيها المُباهاة والسُّمعة.

- **وقتها:**

- وقت الوليمة عند الدخول أو بعده، وعمل الناس اليوم أنها تكون عند العقد، والأمر فيه سعة.

- **حكم الإجابة لها:**

- الإجابة إلى الوليمة سواءٌ كانت وليمة عُرْسٍ أو غيرها مندوبٌ إليها بشروطٌ، منها:

- الشروط التي تتعلق بالداعي:

١. أن يكون الداعي مسلمًا.

٢. أن يكون الداعي غير مجاهر بفسق أو بدعة ونحوه.

٣. أن يكون قصد الداعي التودد لا خوفًا منه أو طمعًا في جاهه.

- الشروط التي تتعلق بالمدعو:

١. أن يُعَيِّن المدْعُوَّ بنفسه أو بنائبه.

٢. ألا يعتذر المدْعُوُّ إلى الداعي ويرضى بتخلُّفه.

٣. ألا يكون معذورًا بمرخِّصٍ في ترك الجمعة، من كثرة مطرٍ أو وَحْلٍ أو مرضٍ ونحو ذلك.

- الشروط التي تتعلق بالدعوة:

١. ألا يخصَّ الداعي الأغنياء بالدعوة لغناهم.

٢. ألا يكون هناك منكرٌ لا يزول بحضوره، كشُرْب الخمر والضرب بآلات الملاهي والاختلاط.

٣. أن تكون الدعوة للوليمة الأولى إن تعددت ولائم العرس.

٤. ألا يسبق الداعيَ غيرُه، فإن جاء الداعيان معًا أجاب أقربهما رَحِمًا ثم دارًا.

القَسْم

- **تعريفه:**

- القَسْمُ: التسوية بين الزوجات في المبيت، وهو من المعاشرة بالمعروف.

- **حكمه:**

- القَسْم بين الزوجات واجبٌ في المبيت (وإن كُنَّ إماءً أو كتابيات)، ولو بهنّ عذرٌ كمرضٍ فالمقصود الأُنس لا الوطء.

- لا تجب التسوية بينهن في النَّفقة والكسوة بل بحسب حالها، ولا في الوطء، ما لم يضار بالأخرى.

- **مدته:**

- القَسْمُ يومٌ وليلةٌ فقط إلا بإذنهنّ، فإن رضين بأقلَّ أو أكثر فله ذلك، ويفوت بفوات زمنه.

- **القَسْم في السفر:**
  - للزوجُ استصحاب من شاء من نسائه في السفر، إلا في سفر القُرْبة كحجٍّ وغزوٍ فيُقرع بينهنّ.

- **القَسْم للجديدة:**
  - إذا تزوَّج الرجلُ زوجةً جديدةً بكراً خَصَّها وجوبًا بسبع ليالٍ متوالية بلا قضاء للباقيات.
  - وبثلاث ليال متوالية بلا قضاء للباقيات إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بعد ذلك وهو مُخَيَّرٌ في البداءة بمن شاء.

- **مما يجوز في القسم:**
  - جواز هبة المرأة حقها في القسم ولو دون إذن زوجها.
  - جواز الزيادة القسم على ليلة بشرط رضاهن.
  - جوز السؤال عن الزوجة وأحوالها في غير يومها نهاراً، ويحرم الدخول ليلاً إلا لحاجة.

- **مسقطات القسم:**
  ١. نشوز المرأة.
  ٢. السفر.
  ٣. هبة المرأة حقها في القسم.
  ٤. ردة المرأة.
  ٥. طلاق المرأة.

- **ضوابط تتعلق بالقَسْم:**

- العدل والرضا الزوجات أساس في تحقيق القسم.
- القرعة من وسائل تحقيق القسم بين الزوجات.
- عماد القسم الليل.

النُّشوز

- **تعريفه:**

- خروج المرأة عن طاعة زوجها، كالمنع من التمتع بها، أو ترك حقوق الله تعالى، أو خروجها بغير إذنه.

- **حكمه:**

- نُشوز المرأة حرامٌ، وهو كبيرةٌ من الكبائر.

- **علاج نشوز الزوجة:**

- يُسلك في تأديب الناشز ثلاث مراحل —وهي واجبة على الترتيب-:

١. وعظها بالكلام استحبابًا.

٢. ثم الهجر في المِضْجِع، والمراد بالهَجْر ألا ينام معها في فراشٍ واحد.

٣. ثم الضرب غير المُبَرِّحِ، إذا أفاد ضربها في ظنِّه، وإلا فلا يضربها.

- **ضوابط تتعلق بالنشوز:**

- نشوز المرأة يسقط حقها من النفقة.
- السعي في الإصلاح خير.
- حكم الحكمين نافذ ولو لم يرض الزوجان.

الخُلْع

- **تعريفه:**

- الطَّلاقُ بِعِوَضٍ أو بلفظ الخُلْع.

- **حكمه:**

- الأصل فيه الجواز سواءٌ بمثل الصَّداق أو أقلَّ منه أو أكثر، وهو طلاقٌ بائنٌ، يسقط النَّفقة والإرث.

- **الحكمة من مشروعيته:**

- شُرع الخُلْع دفعًا للضرر عن المرأة، فقد ترغب في فراق زوجها لسببٍ من الأسباب ولكنه يرفض طلاقها بلا مقابل.

- **أركان الخلع:**

١. الزوج المخالع: ويشترط أن يصح منه الطلاق، مكلفاً راشداً.
٢. الزوجة المخالعة: ويشترط أن تكون محلاً للطلاق أهلاً للتبرع.
٣. الصيغة التي تفيد الخلع، ويشترط في ما يشترط في صيغة البيع.
٤. العِوض: ويشترط أن يكون مما يصحُّ تملُّكه أو هبته.

- **الأحكام المترتبة على الخلع:**

- الخلع فسخ لعقد الزوجية بطلقة بائنة.
- لا يجوز الخلع في الحيض.
- على المختلعة عدة، ولكن لا يحل للرجل حق الرجعة إلا بعقد جديد.

- لو خالعت المرأة زوجها بمالٍ لأجلٍ مجهول، عُجِّل المُؤجَّل بمجهولٍ، فيأخذه منها حالاً، والخُلْع صحيح.

- **ضوابط تتعلق بالخُلْع:**

- الخلع طلاق بائن.
- ينقطع حبل الزوجية بمجرد الخلع.

الطَّلاق

- **تعريفه:**

- حَلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريقٍ مخصوص.

- **حكمه:**

- الأصل في الطَّلاق الحظر وأنه خلاف الأولى، وقد يحرم لغير حاجة.

- **أركانه:**

١. المطلِق: الزوج أو نائبه أو وليّه إن كان صغيرًا أو مجنونًا.
٢. المطلقة: الزوجة لكونها محلاً لإيقاع الطلاق.
٣. الصيغة: اللفظ الدال على إنهاء الرابطة الزوجية سواءٌ كان صريحًا أو كناية، أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة.
٤. القصد: نية الطلاق.

- **شروط المطلِق:**

١. الإسلام، فلا يصحُّ من كافر.
٢. التكليف، فلا يصحُّ من مجنون أو سفيه أو صبيّ، ويقع من سكران لأنه أدخل السُّكْر على نفسه.
٣. الاختيار، فلا يصحُّ من مُكْرَه لحديث: (لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ) أي إكراه.

- **شروط المطلقة:**

١. أن تكون بموجب عقد نكاح صحيح.
٢. أن تكون في غير حالة الحيض والنفاس.
٣. أن يتم تعيين المطلقة بالاسم الصريح.

- **طلاق الفضوليّ:**

- وهو من أوقع الطَّلاق عن غيره بغير إذنه، متوقِّفٌ على إجازة الزوج، فإن أجازه لزم، والعِدَّة من يوم الإجازة.

- **أقسام الطلاق باعتبار الصيغة:**

١. صريح: وهو ستة ألفاظ: الطلاق، وطلاقٌ، وطلقتُ، وتطلقتِ، وطالقٌ، ومطلقة، وتلزم واحدة.

٢. كناية: وهي قسمان:

- ظاهرة: وهي ما شأنها أن تُستعمل عُرْفًا في الطَّلاق وحلّ العصمة، ولا تنصرف عن الطَّلاق إلا بالنية أو غيره، مثل: (اعتدي، بتة، حبلكِ على غاربكِ، أنتِ حرام، خلَّيتُ سبيلك، فارقتكِ).
- خفية: وهي ما شأنها أن تُستعمل في غير الطَّلاق، وينوي فيها أصل الطَّلاق، وفي عدده، ولا حصر لها، بل تحصل بأيّ لفظٍ مثل: (اذهبي، انصرفي، انطلقي).

- **أقسام الطَّلاق باعتبار مشروعيته:**

١. الطلاق السُّنيُّ: من حيث وقته: ففي طهر لم يجامعها فيه، ومن حيث العدد: طلقة واحدة حتى تنقضي عدتها.

٢. الطلاق البدعيُّ: من حيث وقته: في حالة الحيض أو النفاس، ومن حيث العدد: ثلاثاً بلفظ واحد.

- **أقسام الطلاق باعتبار بقاء الزوجية وعدمها:**

١. الطلاق الرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج أن يراجع زوجته في عدتها منه، ولها حق التوارث والنفقة.

٢. الطلاق البائن: هو الذي ليس للزوج فيه مراجعة زوجته إلا بمهر وعقد جديدين، وتمنع حال الإحرام والمرض.

- **أقسام الطلاق الرجعي:**

١. الرجعي المعتاد من طلقة أو طلقتين وتكون بمجرد أي قول أو فعل يدل على الرجعة.

٢. الرجعي من طلاق حكم حاكم في مسألتين:

- الرجعة للمولي وتكون بالوطء.
- الرجعة للمعسر باليسار.

- **أقسام الطلاق البائن:**

١. بائن بينونة صغرى: وهو الذي تحل به المطلقة بعقد ومهر جديدين.

- الطلاق قبل البناء.
- الطلاق الرجعي الذي انتهت فيه العدة.
- طلاق الحاكم-قاضياً أو مصلحاً-.
- طلاق المختلعة.
- طلاق المرأة نفسها بعد التوكيل

٢. بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا تحل به المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره.

- **أقسام الطلاق باعتبار وقوع أثره:**

١. الطلاق المنجز: هو الذي يُقصد به وقوعه في الحال، من غير تعليق على شرط ولا إضافة لزمن.

٢. الطلاق المعلق: هو الذي يُقصد وقوعه معلقاً على شرط معين محتمل الوجود أو إضافة لزمن.

- **أقسام الطَّلاق المعلَّق:**

١. أن يكون معلقاً على شرط محض، فيقع به الطلاق بكل حال.

٢. أن يكون يميناً محضاً، فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

٣. أن يكون محتملاً الشرط المحض، واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

- **أقسام الطلاق باعتبار عدد التطليقات:**

١. يملك الحُرُّ على زوجته ثلاث تطليقات.

٢. ويملك العبدُ تطليقتين فقط.

- **أقسام الطلاق باعتبار تفويض الزوج غيره:**

١. التوكيل: وهو جعل إنشاء الطَّلاق لغيره مع بقاء حقِّ الزوج في منع إيقاعه، فيوكل المرأة أو الغير.

٢. التخيير: وهو جعل إنشاء الطَّلاق ثلاثًا – صريحًا أو حكمًا – حقًّا لغيره، فليس له عزله، فيخير المرأة أو الغير.

٣. التمليك: وهو جعل إنشاء الطَّلاق حقًّا لغيره راجحًا في الثلاث، فليس له عزله كذلك.

- **الاستثناء في الطَّلاق:**

- يصحُّ الاستثناء في الطَّلاق بإلا أو إحدى أخواتها بشرط: التلفُّظ به، واتصل بالمستثنى منه ولو حكمًا، وقصد الاستثناء، ولم يستغرق المستثنى منه نحو: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين) فيلزمه واحدة.

- **ضوابط تتعلق بالطلاق:**

- الأصل في الطلاق الحظر.
- ألفاظ الطلاق ضربان: صريح وكناية.
- كل كلام ينوي به الطلاق وقع.
- كل طلاق بالحكم فهو بائن، إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة.

الرَّجْعة

- **تعريفها:**

- عَوْدُ الزوجة المطلقة طلاقًا غير بائن، لعصمة زوجها، بلا تجديد عقد.

- **أقسام الرجعة باعتبار الطلاق:**

١. رجعة من طلاق بائن: وهي التي يتم إرجاع المطلقة بمهر وعقد جديدين، وتمنع في الإحرام ومرض الموت.

٢. رجعة من طلاق رجعي: وهي التي يتم إرجاع الزوجة بلا مهر ولا عقد. وهي المرادة عند الإطلاق.

- **أقسام الرجعة باعتبار الحكم:**

١. وجوب الرجعة: الطلاق في فترة الحيض أو النفاس.

٢. تحريم الرجعة: إن قصد الزوج الإضرار بالزوجة، أو انقضاء فترة الرجعة.

٣. استحباب الرجعة: ما عدا ما سبق.

- **أركان الرجعة:**

١. المحلُّ: وهي الزوجة.

٢. المرتَجِعُ: وهو الزوج، ويشترط فيه التكليف، فيرتجع عن المجنون وليُّه، والصبيُّ لا رجعة له في طلاقه.

٣. الصيغة: وتكون بالنية مع قولٍ، أو مع فعلٍ كالجماع ومقدماته، أو بالنية فقط على الأظهر.

- **شروط صحة الرجعة:**

١. أن تكون المطلقة ما زالت في العدة.

٢. أن لا تكون المرتجة كافرة.

٣. أن يكون المرتجع أهلاً لإنشاء عقد النكاح.

٤. أن تكون صيغة الرجعة منجزة غير معلقة.

٥. أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي.

٦. أن تكون الرجعة بعد الدخول بالمطلقة.

٧. أن لا يكون الطلاق بعوض.

٨. أن لا يكون الفراق عن فسخ.

- **ما يشرع للرجعية:**

١. لزوم النَّفقة والكِسْوة والسكن.

٢. لُحوق الطَّلاق والظِّهار.

٣. حق الإرث.

٤. يستحب لها التزين للزوج.

- **ضوابط تتعلق بالرجعة:**

- الرجعية كالزوجة والمطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل.
- الرجعية بطلقتين زوجة، والمطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل.

الإيلاء

- **تعريفه:**

- حَلِفُ الزوج على ترك وطء زوجته، أكثر من أربعة أشهر، تصريحًا أو احتمالاً.

- **حكمه:**

- الأصل في الإيلاء الحظر؛ لما فيه من الإضرار بالمرأة، ويجوز للحاجة بشروطه.

- **أركان الإيلاء:**

١. المولي: الزوج الحالف. ويشترط أن يكون مسلماً مكلفاً يُتصور منه الوطء.
٢. المولى عليها: الزوجة. ويشترط أن لا تكون مرضعة.
٣. مدة الإيلاء: ويشترط ألا تزيد على أربعة أشهر.
٤. الصيغة: اليمين. وتكون بلفظ صريح أو كناية كقوله لا أمسك ولا أدخل عليك.
٥. المحلوف به: الله أو صفة من صفاته.
٦. المحلوف عليه: الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك.

- **مدة الإيلاء الذي توجب معه حق المطالبة بالفيئة:**

- أربعة أشهر للحُرّ.
- شهران للعبد.

- **ما ينحلُّ به الإيلاء:**

١. فعل ما يقتضي الحنث إن كان الإيلاء معلقاً عليه.
٢. الفيئة والكفارة على ما يُكفَّر من الأيمان.

- **ضوابط تتعلق بالإيلاء:**

- كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.
- الإيلاء المبيح الفيئة ما زاد على أربعة أشهر.
- التفريق بالإيلاء يكون بفسخ الحاكم ويعتبر طلاقاً رجعياً.

الظِّهار

- **تعريفه:**

- تشبيه مسلمٍ مكلَّفٍ مَنْ تحلُّ له أو جزأها بمُحَرَّمةٍ عليه، أو ظهرها، وإن تعليقًا.

- **حكمه:**

- الظِّهار حرام، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الله عز وجل سمَّاه مُنْكرًا من القول وزورًا.

- **أركان الظهار:**

١. المظاهِر: وهو الزوج أو السيِّد، وشرطه: الإسلام، والتكليف.
٢. المظاهَر منها: وهي الزوجة، والأمة ولو مُدَبَّرة.
٣. المشَبَّه به: وهو مَنْ حرُم وطؤه أصالةً، من آدميٍّ أو غيره كبهيمة.
٤. الصيغة: وهي إما صريحة كـ(أنتِ عليَّ كظهر أمي)، أو كناية كأن يقول لها: (أنتِ كأمي) أو (أنتِ أمي).

- **ما يترتب على الظِّهار:**

- يحرم على المُظاهِر الاستمتاع بالمُظاهَر منها بوطءٍ أو مُقَدِّماته قبل الكفَّارة
- يسقط حكم الظهار بطلاق المُظاهَر منها طلاقاً بائناً ثلاثًا أو دون الثلاث لغير المدخول بها.

- **كفارة الظِّهار:**

١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تمنع كمال الكسب.
٢. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بالهلال.

٣. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مُدٌّ وثلثان بُرًّا، فإن اقتاتوا غيره فعدله شبعًا.

- **فوات التتابع في الكفارة يوجب الاستئناف سواءً:**
  - بوطء المُظاهَر منها وإن ليلاً ناسيًا.
  - بفطره في سفر أو مرض ولو في آخر يومٍ منه.
  - بالعيد إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه.
- **ضوابط تتعلق بالظهار:**
  - من صح طلاقه صح ظهاره.
  - كفارة الظهار لا تسقط ولا تتكرر.

اللِّعان

- **تعريفه:**

- حَلِفُ زوجٍ مسلمٍ مكلَّفٍ على رؤية زنا زوجته، أو نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه، بحكم حاكم.

- **حكمه:**

- اللِّعان واجب إن كان لنفي الحمل؛ لأنه يترتب على تركه إلحاق ولدٍ بغير أبيه، وجائزٌ إن كان لرؤية الزِّنا.

- **أركان اللعان:**

١. الملاعِن: الزوج.
٢. الملاعَنة: الزوجة.
٣. سبب اللعان: القذف بالزنا أو نفي الولد.
٤. الصيغة: وهي اليمين والشهادة بلفظ مخصوص.

- **شروط تتعلق بالمتلاعنين:**

١. أن يكون اللعان صادراً عن زوجين مُكلفين، والإسلام شرط في الزوج.
٢. أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه، وقيل وبحضور جماعة من المسلمين.
٣. أن يتم التعجيل في رفع الدعوى.
٤. عدم الوطء بينهما مطلقًا (في الرؤية والحمل ونفي الولد).
٥. أن يبدأ الزوج أولاً باللعان، ثم تليه الزوجة تحلف على تكذيبه.

- **سبب اللعان:**

١. قذف الزوج امرأته بالزِّنا (ولو بدُبرٍ في زمن نكاحه أو عدته): ويُعتمدُ فيه على أمور:

- التيقُّن ولو من أعمى.
- عدم وجود أربعة شهود للزوج.
- إنكار الزوجة التهمة.

٢. نفي الحمل أو الولد: ويُعتمدُ فيه على أحد أمور:

- عدم وطئها بعد العقد.
- إتيانها به لمدةٍ لا يلتحق الولد فيها بالزوج لقلةٍ كخمسة أشهر، أو كثرةٍ كخمس سنين.
- استبرائها بحيضةٍ بعد الوطء أو الحمل.

- **شروط تتعلق بصيغة اللعان:**

١. لفظ (أشهد) في الأربع منهما.

٢. اللَّعْن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة فيها.

٣. كونه بالمسجد في المسلمة، وبالكنيسة في الذميّة.

- **مندوبات اللِّعان:**

١. إيقاعه إثر صلاةٍ؛ لما فيه من الردع والرهبة.

٢. كونه بعد صلاة العصر؛ لاجتماع الليل والنهار فيها، ولأنها الوسطى على الأرجح.

٣. تخويفهما، وخصوصًا عند الخامسة.

٤. القول لهما عندها بأنها الموجبة للعذاب.

- **حكم النَّاكل عن اللعان:**

- إن نكلت الزوجة أُقيم عليها الحد إن كانت مسلمة، وإن كانت كتابية أُدِّبت ولم تُحدّ.

- إن نكل الزوج جُلد حدَّ القذف ثمانين جلدة، ولحق به الولد.

- **الآثار المترتبة على لعان الزوج:**

١. رفع الحدِّ عنه إن كانت الزوجة حُرة مسلمة، أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية.

٢. إيجاب الحدِّ أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه.

٣. قطع نسبه من حملٍ ظاهرٍ أو سيظهر.

- **الآثار المترتبة على لعان الزوجة:**

١. فسخ النكاح.

٢. رفع الحد أو الأدب عنها.

٣. وجوب تأبيد حرمته عليها ولو ملكها بعد ذلك بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرهما إن كانت أمة.

- **ضوابط تتعلق باللعان:**

- اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب.
- اللعان يقطع حبل الزوجية على التأبيد.
- من صح طلاقه صح لعانه.

العِدَّة

- **تعريفها:**

- مدةٌ معيَّنةٌ شرعًا لمنع المطلَّقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النِّكاح.

- **حكمها:**

- العِدَّة واجبة.

- **أقسام المُعْتَدَّة باعتبار وفاة الزوج:**

١. عدَّةُ المُتوفى عنها زوجُها:

- إن كانت حاملاً: فعدتها وضْعُ الحمْل، ولو بعد الوفاة بلحظة.
- وإن كانت حائلاً –غير حامل–: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهنّ، سواءٌ دخل بها الزوجُ أم لا.
- أما الأمة فالحامل عدّتها وضع الحمل، سواءٌ كانت عِدةَ وفاةٍ أم طلاق، وأما غير الحامل فشهران وخمس ليال.

٢. غير المُتَوَفَّى عنها زوجُها: –المعتدَّة عن فُرقَة طلاق، أو فسخٍ بعيبٍ أو رَضاعٍ أو لِعان–

- إن كانت حاملاً: فعدتها وضع الحمل.
- إن كانت حائلاً، وهي من ذوات الحيض وكان الزوجُ قد دخل بها: فعدتها ثلاثة قُرُوء وهي ثلاثة أطهار.
- إن كانت صغيرة أو آيسة من الحيض: فعدتها ثلاثة أشهر هلالية.
- أما الأمة إن كانت مُطلَّقة ممن تحيض فطُهران، وإن كانت لا تحيض فشهرٌ ونصف.
- وأما المُطلَّقة قبل الدخول بها: فلا عدة عليها.

- **حكم السُّكْنى والنفقة للمُعتدَّة:**
  - تجب للمُعتدَّة السُّكْنى في مدة العِدَّة، سواءٌ كانت العِدَّة عِدَّة وفاة أو طلاق رجعي بائن.
  - وأما النَّفقة فلا تجب في عِدَّة الوفاة، وتجب للرجعية مطلقًا، وللحامل وإن كانت مُعتدَّة من طلاق بائنٍ أو وفاة.
- **من أحكام المُعتدَّة عن وفاة:**
  - الإحداد وهو الامتناع عن: الزينة في البدن والثياب: من اللباس والطيب.
  - يجوز للإنسان أن يحدَّ على أبيه أو أمه أو صديقه مدة ثلاثة أيام أو أقل، لا أكثر.
  - يحرُمُ الخروج من البيت لغير حاجة، كخروجها لزيارةٍ أو تجارةٍ أو تهنئةٍ أو تعزيةٍ ونحو ذلك.
- **ضوابط تتعلق بالعدة:**
  - العدة حق للرجل.
  - كل معتدة وُطئت ولو بشبهة حرمت على الواطئ تأبيداً.

الرِّضاع

- **تعريفه:**

- وصولُ لبنِ امرأةٍ لجوفِ رضيعٍ.

- **حكمه:**

- الأصل وجوب إرضاعِ الأمِّ لولدها دون ولد غيرها، إلا لحاجة: كمرض، أو قلة لبن، أو كانت ممن لا ترضع أولادهم.

- **أركان الرضاع:**

١. المُرضعة.

٢. الرَّضيع.

٣. اللَّبن.

- **شروط المُرضعة:**

١. كونها امرأة: بِكْرًا كانت أو ثيبًا، وإن صغيرة لم تُطِق الوطء.

٢. كونها آدمية: فلو ارتضع طفلان من بهيمة، لم يثبت بينهما أُخوة الرَّضاع.

- **شروط الرَّضيع:**

١. أن يكون دون الحولين أو ما قاربهما.

٢. أن يكون محتاجًا إلى اللَّبن، أما إن فُطِم واستغنى بالطعام مدةً بيّنة، ثم ارتضع لم يُحَرِّم.

- **شروط اللَّبن:**

١. وصوله إلى جوف الرَّضيع، وإنْ بِوَجُورٍ-صب في الحلق-، أو سَعُوطٍ-صب في الأنف-، أو حُقْنةٍ تكون غِذَاءً.

٢. أن يكون منفردًا بنفسه، أو مختلطًا بما لم يغلب عليه من طبخٍ أو دواءٍ، أو غير ذلك.

٣. أن يَحْمل صِفَةَ اللَّبن، سواءٌ كان سائلاً، أو تحوَّل إلى جبنٍ أو سمنٍ، وأما إنْ كان ماءً أصفر فلا يُحرِّم.

- **الأمور المترتبة على قرابة الرَّضاع:**

١. ثبوت الحُرمة فيحرم من الرضاع في النِّكاح ما يحرم من النسب.

٢. حِلُّ النّظر والخَلْوة.

- **الأمور غير المترتبة على قرابة الرضاع:**

١. الميراث.

٢. النفقة.

- **طرق ثبوت الرضاع:**

١. الإقرار به، من الزوجين أو أحدهما.

٢. بشهادة عدلين، أو رجل مع امرأتين.

٣. فشو أمر الرضاع بامرأتين، ولا تشترط العدالة مع الفُشُوِّ.

- **ضوابط تتعلق بالرضاع:**

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

- لا رضاع إلا ما كان في الحولين.
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، فالرضاعة من المجاعة.
- السعوط في الأنف والوجور في الفم كالرضاع في الحرمة.
- اللقاح المحرم واحد وهو لبن الفحل.
- الرضاع يغير الطباع.
- خمس رضعات معلومات يحرمن.
- القول في الرضاع قول المرضعة.

النَّفقة

- **تعريفها:**

- هي ما به قِوَامُ مُعْتادِ حَالِ الآدَمِيِّ دون سَرَفٍ.

- **حكمها:**

- النَّفقة واجبة مع القدرة.

- **أقسام النفقة :**

١. نفقة الإنسان على نفسه، وهي واجبة عليه إذا قَدَر عليها.

٢. نفقة الإنسان على غيره، وتَجبُ للزوجة والأقارب والمملوك.

- **أسباب وجوب النفقة:**

١. النِّكاح، وهو أقواها.

٢. القرابة، وخاصة الوالدين.

٣. المِلك.

- **مقومات النفقة:**

١. القوت: وهو ما يُؤكل من خبزٍ أو غيره، بحسب الحال والعادة.

٢. الكسوة.

٣. المسكن: بأن يكون مشتملاً على المنافع اللازمة.

- **شروط النَّفقة على الزوجة:**

١. كون الزوج مُوسِرًا؛ لأن من ثبت إعساره لا يقول أحدٌ بوجوب النَّفقة عليه.

٢. أن تُمَكِّنه من الدخول، فالنَّاشِزُ لا تجب لها النفقة.

- **شروط النفقة على الزوجة غير المدخول بها:**

١. أن تدعوه للدخول بها هي أو وكيلها إن كانت غير مُجْبَرة، أو يدعوه وليُّها المجْبِر إن كانت مُجْبَرة.
٢. أن تكون مُطيقةً للوطء.
٣. أن يكون الزوج بالغًا.
٤. أن يكون مُوسرًا.
٥. ألاَّ يكون أحدهما مُشرفًا على الموت.
٦. ألا تعزم على عدم تمكينه من الدخول، كأن تقول له عند الدعوة للدخول: (ادخل، ولكن لا أُمكِّنُك).

- **أسباب سقوط نفقة الزوجة:**

١. موتها.
٢. عُسر الزوج سواءٌ كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا.
٣. منعها زوجها من الاستمتاع بها لغير عُذْر.
٤. خروجها من بيته بدون إذنه، ولم يقدر على ردِّها بنفسه أو رسوله أو حاكم.
٥. بينونتها بخُلْعٍ أو طلاق بت، ما لم تكن حاملاً في الثلاثة وإلا فالنَّفقة حينئذٍ للحمل.

- **شروط وجوب النَّفقة على الأولاد:**

١. أن يكونوا فقراء لا مال لهم.
٢. ألا يكون الولد بالغًا عاقلاً قادرًا على الكسب.
٣. ألا يكون مملوكًا لغير أبيه.
٤. أن يكون الأب مُوسرًا، ولا يُجْبَرُ الأب المعسر على التكسُّب لينفق على ولده المعسر.

- **شروط وجوب النفقة على الوالدين:**

١. أن يكون الولد حُرًّا.

٢. أن يكون مُوسرًا.

٣. أن يفضل شيءٌ من قوته وقوت زوجاته وأولاده وخادمه ودابته المحتاج إليها.

٤. أن يكونا مُعسرَيْن، أي لا يقدران على كفاية أنفسهما، فإنْ قدرا على بعضها وجب عليه أن يكمل لهما.

٥. أن يكونا عاجزين عن الكسب.

٦. أن يَثْبت فقرهما بشهادة عدلين.

وجوب النفقة على المِلك:

- يجب على المالك نفقة مملوكه من رقيقٍ ودوابّ وطيرٍ ونحوه مطلقاً.

- **ضوابط تتعلق بالنفقة:**

- كل عقد صحيح توفر معه الاستمتاع، وتسلم الزوجة؛ فتجب معه النفقة.
- كل احتباس شرعي للزوجة، أو كان سببه الزوج؛ فتجب معه النفقة.
- نفقة الحمل واجبة للحمل.
- النفقة في مقابل التمكين.
- للزوجة حق النفقة ولو لم تحتج، ولو مع عسر الزوج.
- لا نفقة لناشز، ولا لمتوفى عنها.
- لا نفقة في نكاح فاسد، ولا لبائن بفسخ، أو طلاق، ما لم تكن حاملاً.
- من ترك الإنفاق الواجب كان كالدين في الذمة.
- هل النفقة تمليك، أم إمتاع؟.

- للزوجة في النفقة أن تأخذ من مال الزوج عند غيبته بلا قضاء؛ إذا كان من جنس حقها.
- لزوجة المفقودة النفقة مدة التربص.
- الذمية كالمسلمة في النفقة، والمسكن، والكسوة.
- النفقة للقريب بما فضل عن الحاجة.
- النفقة على من يرث بفرض، أو تعصيب، أو رحم.
- القدرة بالكسب، كالقدرة بالمال. ولا نفقة مع العسر، وعدم القدرة على الكسب.
- النفقة على قدر الإرث.
- إذا لم يكن لمستحق النفقة قريب؛ فنفقته على بيت المال.
- يقدم في النفقة الأقرب، فالأقرب.
- للسيد أن ينفق على الرقيق من كسبه، أو ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه.
- لا يجبر العبد على المخارجة.
- له أن يسوي بين عبيده في النفقة، وله أن يفضل.
- من قصر في الإنفاق على البهيمة خير بين بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها؛ إن كانت تؤكل.

الحَضانة

- **تعريفها:**

- حِفظ الولد في مبيته، ومُؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه.

- **حكمها:**

- الحَضانة واجبة وجوبًا عينيًّا، إن لم يوجد إلا الحاضن، ولو أجنبيًّا من المحضون.

- **أركان الحضانة:**

- الحاضن.
- المحضون.
- مدة الحضانة.

- **الأحقُّ بالحضانة:**

- الأم، أحقُّ بحضانته –ولو كافرة–، في الذكر إلى البلوغ، وفي الإناث إلى الدخول، ما لم تتزوج.

- **الأحق بالحَضانة بعد الأم:**

- أم الأم، فجدة الأم وإن علت، فخالة المحضون، فخالة أمه، فعمة أمه.
- فجدته لأبيه، فأبو المحضون، فأخت المحضون، فعمته، فعمة أبيه، فخالة أبيه، فبنت أخي المحضون، فبنت أخته.
- فالوصيُّ، فالأخ، فالجد للأب، فابن الأخ، فالعم، فابنه، فالمولى الأعلى، فعصبته نسبًا، فمواليه، فالأسفل.

- **الشروط المشتركة بين الذكر والأنثى في استحقاق الحَضانة:**

١. العقل: فلا حَضانة لمجنونٍ، وإن كان جُنونه متقطعاً، ولا لمن به طَيْشٌ وعَتَهٌ.

٢. الكفاءة: فلا حَضانة لمن لا قُدرة له على صيانة المحضون كمُسِنَّةٍ.

٣. الأمانة في الدين: فلا حَضانة لسِكّير، أو مشتهرٍ بالزّنا، أو اللَّهوِ الحرامِ.

٤. أمن المكان: فلا حَضانة لمن بيته مأوى للفساد ونحوه، أو مظنة سرقة مال المحضون أو غَصْبِهِ.

٥. الرُّشد: فلا حَضانة لسفيهٍ مُبذِّر، لئلا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

٦. خلوُّه من الأمراض المضِرَّة التي يُخشى حدوث مثلها بالولد، فلا حَضانة لمن به جُذام أو بَرَص.

- **شروطٌ استحقاق الحَضانة الخاصة بالذَّكَر:**

١. أن يكون عنده من يحضن الطفل من الإناث كزوجة وأم.

٢. أن يكون مَحْرَما لمطيقةٍ كأب أو أخ أو عم.

- **شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالأنثى:**

١. أن تكون خاليةً من زوجٍ أجنبيٍّ من المحضون.

٢. ألاَّ تسكن مع من سقطت حضانتها.

- **مدة الحضانة:**

- أما الذكر فمع البلوغ، وأ الأنثى فإلى سن التزويج.

- **ضوابط تتعلق بالحضانة:**

- جنس النساء مقدم في الحضانة على الرجال.
- نساء العصبة يقدمن في الحضانة.

اللقيط

- **تعريف اللقيط:**
  - صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رِقه.

- **أسباب وجود اللقيط:**
  - موت والدا الطفل ولا يعرف له كافل.
  - شدة الفقر والعجز عن كفالته.
  - نبذ الأم للطفل حنقاً على والده.
  - وقوع الحروب في البلدان.
  - أن يكون الطفل من اتصال غير شرعي فينبذ خشية العار.

- **حكم التقاط اللقيط:**
  - واجب كفائي، واستحباب الإشهاد على ذلك.

- **شروط الملتقط واللقيط:**
  - الملتقط: ويشترط أن يكون الملتقط عاقلاً، حراً، عدلاً، راشداً، مسلماً إن كان اللقيط مسلماً.
  - اللقيط: ويشترط أن يكون صغيراً دون التمييز -ذكراً كان أو أنثى-، لا قدرة له على مصالح نفسه.

- **ضوابط تتعلق باللقيط:**
  - الأصل في اللقيط الحرية والإسلام.

- الأصل مساواة اللقيط لغيره من معروفي النسب في عامة الأحكام الشرعية.
- في حال الاشتراك في اللقيط يقدم الأصلح للقيط، فإن تساويا فالقرعة.
- لا ولاية للملتقط وإنما حقه الحفظ والحضانة والتربية.
- يحرم تبني اللقيط إلا بطريق شرعي يُثبت صدق النسب.
- نفقة اللقيط وكفالته على بيت مال المسلمين وحق لهم ميراثه.

المواريث

- **تعريف علم المواريث:**

– علم يعرف به من يرث ومَن لا يرث ونصيب كل وارث.

- **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

١. مؤن تجهيز الميت.

٢. الديون.

٣. الوصية.

٤. الإرث.

- **أركان الإرث:**

١. المورِّث (الميت).

٢. الوارث (الحي).

٣. الإرث (التركة).

- **شروط الإرث:**

١. تحقق موت المورِث.

٢. تحقق حياة الوارث.

٣. العلم بمقتضى الإرث.

٤. معرفة الورثة ومدى قربهم وبعدهم من الميت.

- **أسباب الميراث:**

١. النكاح.

٢. النسب.

٣. الولاء.

- **موانع الإرث:**

١. الرق.

٢. القتل.

٣. اختلاف الدين.

- **الوارثون من الذكور:**

١. الابن، وابن الابن وإن نزل.

٢. الأب، وأب الأب وإن علا.

٣. الأخ من جميع الجهات (الشقيق، ولأب، ولأم).

٤. ابن الأخ وإن نزل (الشقيق، ولأب).

٥. العم (الشقيق، ولأب).

٦. ابن العم وإن نزل (الشقيق، ولأب).

٧. الزوج.

٨. المعتق.

- **الوارثات من الإناث:**

١. البنت.

٢. بنت الابن وإن نزلت.

٣. الأم.

٤. الجدة (من قِبل الأم، أو الأب).

٥. الأخت من جميع الجهات (الشقيقة، ولأب، ولأم).

٦. الزوجة.

٧. المعتقة.

- **ضوابط تتعلق بالمستحقين للإرث:**
  - سبب النسب أقوى أسباب الميراث.
  - لا يثبت التوريث مع الشك.
  - أولاد الأبناء الذكور كآبائهم.
  - أولاد الإخوة الذكور كآبائهم، إلا الإخوة لأم.

أنواع الإرث:

١. الفرض: وهو نصيب مقدر شرعاً، لورثة معينين.
٢. التعصيب: وهو نصيب غير مقدر شرعاً لبقية الورثة.

- **الفروض المقدرة في كتاب الله:**

١. النصف وأصحابه: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
٢. الربع وأصحابه: الزوج، والزوجة أو الزوجات.
٣. الثمن وأصحابه: الزوجة أو الزوجات.
٤. الثلثين وأصحابه: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، ولأب.
٥. الثلث وأصحابه: الأم، والإخوة لأم.
٦. السدس وأصحابه: الأب، والجد، والأم، والجدة، بنت الابن، والأخت لأب، الأخ لأم.

- **ضوابط تتعلق بنصيب أصحاب الفروض:**

- كل مَن لا يتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه.
- أصحاب الفروض مقدمون على جنس العصبة من حيث توزيع الإرث.
- خمس لا يزيد الفرض بزيادتهن: الجدات والزوجات وبنات الابن والأخوات لأب مع صاحبة النصف والأخوات والإخوة لأم.
- اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.

- **أقسام العصبة:**

١. العصبة بالنفس: كل من يأخذ المال كله إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقت الفروض، ويسقط إن استغرقت.

٢. العصبة بالغير: كل أنثى فأكثر عصبة بأخيها. (صاحبات الثلثين).

٣. العصبة مع الغير. الأخوات مع البنات عصبة.

- **ضوابط تتعلق بالعصبة:**

- كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم.
- كل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع التركة إلا المعتقة.
- إذا اجتمعت عصبتان ولا فرض قدم الأقرب للميت جهة، ثم الأقرب درجة، ثم الأقوى.
- إذا اجتمع ذكر وأنثى واتحدت الجهة والدرجة والقوة فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة لأم.
- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم.
- كل أنثى ومن أدلى بأنثى لا يعصب، إلا بنات الابن والأخوات لأب مع صاحبة نصف.

الحَجب

- **المحجوبون من الميراث:**

١. حجب وصف: وهم المتصفون بمانع من موانع الإرث.

٢. حجب شخص: وهو نوعان:

- حجب حرمان: كحجب الابن لابن الابن.
- حجب نقصان: كحجب الزوج عن النصف إلى الربع بوجود الولد.

- **ضوابط تتعلق الحجب:**
  - إسقاط البعيد بالقريب، والأقرب يحجب الأبعد.
  - كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.
  - كل من أدلى بأنثى لا يرث.
  - كل من أدلى بغير وارث لا يرث.
  - كل من لا يرث لا يحجب وارثاً.

الوصية

- **تعريف الوصية:**

- هي تبرع بحق مضاف من وصل الشيء بكذا أوصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

- **حكمها:**

- مستحبة، وقد ذُكِر أنها كانت واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخت.

- **أركان الوصية:**

١. الموصِي.
٢. الموصى له.
٣. الموصى به.
٤. الصيغة.

- **شروط الموصِي:**

١. أن يكون مكلفاً.
٢. أن يكون حراً.
٣. ألا يكون مكرهاً أو محجوراً عليه.

- **شروط الموصى له:**

١. أن لا يكون وارث.
٢. أن يكون حياً حقيقة أو حكماً.

- **شروط الموصى به:**

١. أن يكون في الثلث فأقل.

٢. أن يكون مباحاً غير محرم.

- **شروط الصيغة:**

١. إيجاب من الموصي قبل الموت.

٢. قبول من الموصى له بعد الموت.

- **ضوابط تتعلق بالوصية:**

- الوصية تبرع.
- كل ما يجوز الانتفاع به فإنه تجوز الوصية به وما لا فلا.
- لا وصية لوارث ولا لقاتل.
- كل وصية معتبرة من الثلث.

فهرس الموضوعات

كتاب النِّكاح ٢
الخُلْع ١٦
الطَّلاق ١٨
الرَّجْعة ٢٢
الإيلاء ٢٤
الظِّهار ٢٦
اللِّعان ٢٨
العِدَّة ٣١
الرِّضاع ٣٣
النَّفقة ٣٦
الحَضانة ٤٠
اللقيط ٤٢
المواريث ٤٤
الوصية ٥٠
فهرس الموضوعات ٥٢